

17301 - حكم لبس الرجال للجوارب من الحرير - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

من مدرسة عبدالله ابن رواحة. اخونا يسأل ويقول انتشرت في الاونة الاخيرة نوع من شراريب الحرير. هل يجوز لبسها او لا اذا علم ان الشراب من الحرير حرم على الرجل - [00:00:00](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا تلبسوا الحرير فانه من يلبسه في الدنيا لا يلبسوه في الآخرة نسأل الله السلامة. ويقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احل الذهب والحرير - [00:00:18](#)

لانا امتي وحرم على ذكورهم هو حديث نعم جيد له شواهد وهكذا في الحديث الاخر من حديث علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يد وذهب في اليد الاخرى وقال هذان حل لانا امتي - [00:00:32](#)

على نفورهم الحديث لا يجوز للرجل في الملابس قميص ولا في شراب ولا في غير ذلك بل يجب عليه تجنب الحليب الا موضع اصبعين او ثلاثة واربع العلم والاصرار جانب القميص ونحو ذلك من الاشياء الخفيفة التي لا تزيد على موضع اربع اصابع لو جمعت. نعم - [00:00:53](#)

اما المرأة فهذا حلف لها. طيب. والشراب لا ليس بغد الاربعة بل هو زائد على ذلك. مم. فهو حرام على الرجل. اذا كان من الحرير المعروف نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:26](#)